

قرار رقم (1) لسنة 2020م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بتير

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي بتير في جلسته رقم (98)، المنعقدة بتاريخ 2019/06/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بتير.

المجلس: مجلس بلدي بتير.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمروء، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام، أو الساحات العامة، أو الأراضي الخالية من الإنشاءات، أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل في الطرق، أو الساحات العامة، أو ممتلكات الغير.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5) التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ويوقع عليه المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

المراجع الإلكتروني للوقائع الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (6)**التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً محددة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة بتعليمات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.

مادة (7)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة، وتشمل:
 - أ. النشرات أو الإعلانات أو مواد الدعاية أو مخلفات الحفلات الخاصة.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
5. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد النالف قبل تسوير أماكن التجميع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م، عن الشارع العام.
6. التخلص من النفايات الصناعية أو غير المصرح بها من البلدية في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
7. القيام بأي من الأعمال التي تعتبر مكرهة صحية وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

مادة (8)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (10)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهه الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)**مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (12)**إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (14)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، في حال التكرار خلال ستة شهور.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/13 ميلادية

الموافق: 18/جمادى الأولى/ 1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية بتير

1. النفايات المنزلية:

البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
المنازل	أ	720
	ب	540
	ج	240

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودعات تجارية	أ	1080
		ب	720
		ج	480
2.	سوبر ماركت	أ	1080
		ب	840
		ج	360
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	1080
		ب	720
		ج	360
4.	محل بيع أسماك	أ	1080
		ب	720
		ج	360
5.	محل بيع لحوم ودواجن	أ	1080
		ب	720
		ج	360
6.	محل ذبح دجاج	أ	1080
		ب	840
		أ	1080
7.	محل ذبح لحوم/ مسلخ	أ	1080
		ب	840

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

1080	أ	8. محل بيع خضار وفواكه	
840	ب		
1080		9. محل بيع مشروبات (عصائر / مياه / كولا) جملة	
1080	أ		
720	ب	10. مخابز وأفران	
360	ج		
1080	أ		
720	ب	11. محل حلويات	
360	ج		
1080	أ		
720	ب	12. مطاعم / أكشاك	
360	ج		
1080	أ		
720	ب	13. مقاهي	
360		14. صالونات للرجال	
360		15. صالونات للسيدات	
1080	أ		
720	ب	16. محل بيع / تعبئة عبوات غاز	
360	ج		
720	أ		
360	ب	17. محل بيع كماليات سيارات	
1080	أ		
720	ب	18. محل معدات سيارات وصيانة	
360	ج		
1080	أ		
720	ب	19. محل بيع بطاريات سيارات	
360	ج		
1080	أ		
720	ب	20. كراج سيارات (مواقف)	

1080	أ	21. كراج يشمل بودي ودهان سيارات	
720	ب		
360	ج		
1800	أ	22. كراج دينمو ميتر	
1080	ب		
720	ج		
1080	أ	23. محل بيع وتركيب زجاج	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	24. محل بيع وتصلح أجهزة كهربائية	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	25. محل بيع أجهزة كهربائية وهواتف	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	26. مشغل تتجيد أثاث	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	27. محل بيع أعلاف	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	28. محل بيع مواد زراعية/ طيور	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	29. محل أدوات صحية وتمديدات	
720	ب		
360	ج		
2160	أ	30. محل بيع مواد بناء (اسمنت، حديد، رمل) المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps	
1440	ب		
1080	ج		

1080	أ	31. محل بيع تمديدات إنشائية	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	32. محل بيع بلاط	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	33. محل بيع خرقة	
720	ب		
1080	أ		
720	ب	34. محل لوازم نجارين	
360	ج		
1080	أ		
720	ب	35. محل لوازم حدادين	
360	ج		
720	أ		
360	ب	36. محل بيع صناعات يدوية	
720	أ		
360	ب		
720	أ	37. محل بيع ملابس و/أو أحذية جديدة	
360	ب		
720	أ		
360	ب	38. محل بيع ملابس و/أو أحذية قديمة	
720	أ		
1440	أ		
1080	ب	39. محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	
720	ج		
1440	أ		
1080	ب	40. محل بيع أثاث ومفروشات	
720	ج		
1080	أ		
720	ب	41. محل بيع سجاد	
360	ج		

1080	أ	42. محل بيع أدوات منزلية	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	43. محل بيع مواد تنظيف	
720	ب		
360	ج		
720	أ	44. محل بيع هدايا وألعاب	
540	ب		
360	ج		
720	أ	45. محل بيع نثریات	
360	ب		
1080	أ	46. محل تجارة عامة	
720	ب		
360	ج		
1440	أ	47. برك سباحة	
1080	ب		
400		48. كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مدارس	طالب	24
2.	رياض أطفال/ حضنة	غرفة	120
3.	بيوت ضيافة	غرفة	180
4.	مكتبات		360
5.	مراكز ثقافية		360
6.	مسارح وسينما		360
7.	مراكز رياضة وسينما		720
8.	شركات تأمين		720
			360

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

360		مدرسة سياقة	9.
1440	أ	صالات أفراح	10.
1080	ب		
720	ج		
720		بنوك	11.
720		صرف آلي	12.
360		محل صرافة	13.
360		حوالات/ وكالات	14.
360		مكتب سياحي	15.
360		مكتب عقارات	16.
360		مكتب تكاسي	17.
360		مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	18.
360		مكاتب نقابات	19.
720	أ	مكتب شركة بيع سيارات	20.
360	ب		
360	أ	مكتب/ شركة تأجير سيارات	21.
360	ب		
1080	أ	مطبعة	22.
720	ب		
360	ج		
360		استوديو تصوير	23.
360		شركة/ مكتب دعاية وإعلان	24.

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل سجاير وتبغ		1080
2.	معمل صابون		1080
3.	معمل روائح عطرية وزيتوت		1080
4.	معمل مواد كيميائية وأدوية	أ	1080
		ب	720
5.	مصنع مشروبات (مياه) / مصنع/ كولا	أ	1080
		ب	720

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

1080	أ	6. مصنع حلويات
720	ب	
1080		7. مصنع مواد غذائية/ معلبات
1080		8. مصنع سكر
1080		9. مصنع ملح
1080	أ	10. مصنع دقيق (مطاحن) حبوب
720	ب	
1080	أ	11. مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)
900	ب	
720	ج	
1080	أ	12. معصرة زيتون
720	ب	
1080	أ	13. منشار حجر/ جرانيت
720	ب	
360	ج	
720		14. مصنع دهان
720	أ	
360	ب	15. محطات وقود
720		16. مغسلة سيارات
720	أ	
360	ب	17. منجرة
720	أ	
360	ب	18. محددة
720	أ	
360	ب	19. مشغل الألمنيوم
720	أ	
360	ب	20. مخيطة

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	عيادة خاصة		360
2.	صيدلية		360
3.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		360
4.	مختبر كيميائي	أ	720
		ب	360
5.	مستودع أدوية	أ	720
		ب	360

6. نقل الحاويات الخاصة ومعالجتها:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم (بالشيكل)
نقل حاوية نفايات ومعالجتها والتخلص منها	1 طن	100

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	300	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	300	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	300	
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
20.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
22.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
23.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (الثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير الأماكن المخصصة لها	300	

24.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	300	
25.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	100	
26.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	100	
27.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	300	
28.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	300	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
29.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	300	
30.	غسيل المركبات في الأماكن العامة	500	
31.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي/ المياه العادمة في الشوارع أو الأودية من:		
	أ. المساكن.	200	
	ب. المباني الاستثمارية.	300	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة